سياسات جامعة البصرة في المساواة في سلم الأجور وعدم التمييز بين الجنسين



Policies of the University of Basra in equality in the wage scale and non-discrimination between the sexes

لقد ذهب الكثير من الاتفاقيات العالمية والتشريعات العراقية الى ضرورة المساواة في الاجور بين الرجل والمرأة وهذا المبدأ جاء تأكيدا على أن المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل وتبذل نفس الجهد الذهني والبدني من اجل تحقيق الأنشطة المهنية وان هذا المبدأ الذي أكدته الاتفاقيات و التشريعات الداخلية جاء نتيجة لكفاح المرأة في مجال حصولها على حقوقها وتحقيق التكافؤ في الفرص والاجور بينها و بين زميلها الرجل في كافة الاعمال سواء كانت هذه الاعمال في مجال الزراعة او الصناعة او التعليم او غير ذلك من المجالات, وقد نصت الماده 14 من المستور العراقي لعام 2005على" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" كذلك نصت الماده 22 الفقرة الاولى منه على ان "العمل حق لكل العراقيين", وكذلك جاء في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في الماده 53 فقرة 5 على "ان المساواة بين أجر المرأة والرجل عن عمل من ذي قيمة متساوية", وقد دأبت جامعة البصرة على نطبيق هذا المبدأ في كافة تفر عاتها سواء كانت كليات ام مراكز بحثية و لذلك وضعت جامعة البصرة هذه السياسة؛

المادة الاولى:

تهدف هذه السياسة الى تحقيق العدالة بين المرأة والرجل من خلال مساواتهم في الاجور وكذلك من خلال مساواتهم في المكافآت التي يحصلان عليها فضلا عن مساواتهم في توابع الاجور الأخرى كأجور الايفاد او أجور النقل او اي مخصصات مالية اخرى تصرف حسب توفر ظروفها, كذلك تهدف هذه السياسة الى تطبيق الإتفاقيات التي يكون العراق طرفا فيها والقوانين والتشريعات العراقية بما يؤدي الى خلق فرص متكافئة تشجع المرأة العاملة على العمل والابداع.

المادة الثانية:

تعمل جامعة البصرة على تشكيل لجنة مختصة بالنظر بالشكاوى التي تقدم من قبل النساء فيما يتعلق بعدم المساواة في الحصول على الاجور ويكون لهذه اللجنة صلاحية تشكيل لجنة تحقيقية بحق الرؤساء الذين يتبعون سياسة التمييز في دفع الأجور بين الجنسين على ان يكون غالبية اعضائها من النساء.

المادة الثالثة:

تعتمد جامعة البصرة معيار موحد لمنح الأجور أو المخصصات المالية كمخصصات الأطفال أو الموقع الجغرافي او الخطورة المهنية أو بدلات الإجازات غير المستنفذة.

المادة الرابعة

التأكيد على حق المرأة في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر في حالة المرض والإجازة الإعتيادية وإجازة الحمل والولادة.

المادةالخامسة

تحرص جامعة البصرة على أن تحصل المرأة العاملة على مكافأة نهاية الخدمة بعد إكمالها السن القانوني وإحالتها على التقاعد ووفق ما منصوص عليه في القوانين ذات العلاقة .

المادة السادسة:

تحرص جامعة البصرة على تطبيق سلم رواتب موحد لكلا الجنسين وان تحصل المرأة على أجر مساو لأجر الرجل وحسب المرحلة والدرجة المخصصة لذلك, كذلك الحال فيما يتعلق بالعلاوات والترفيعات .

المادة السابعة:

تعمل الجامعة على عقد الندوات والورش والحلقات النقاشية والملتقيات من اجل التوعية بحق المرأة في حصولها على أجر مساو لأجر الرجل الذي يحمل نفس المؤهلات.

المادة الثامنة:

تخصص الجامعة صندوق شكاوى في كل كلية لغرض تلقي شكاوى النساء اللواتي يعانين من عدم المساواة في الاجور او في المكافأت ويتم استلام هذه الشكوى وتحويلها الى اللجنة المشار اليها في المادة الثانية لكي تتولى التحقيق فيها فاذا ثبتت مخالفة الرئيس توصى اللجنة بمعاقبته نتيجه لاتباعه سياسه التمييز ضد المرأة.

المادة التاسعة:

تعمل جامعة البصرة على تسهيل الاجراءات الادارية الخاصة بمنح المرأة إعانة مادية أو إجازة مدفوعة الأجر أذا كان لديها من تعوله كطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أحد الأبوين العاجزين.

المادة العاشرة:

التأكيد على حق المرأة في حصولها على الاجر عن ساعات العمل الاضافية التي تقضيها في انجاز المهام الادارية والواجبات الوظيفية اليها وعدم التفرقة بينها وبين الرجل في الاجور المدفوعة.

الترجمة

Policies of the University of Basra in equality in the wage scale and non-discrimination between the sexes

International conventions and Iraqi legislation stressed the need for equal pay between men and women. This came as an affirmation of the principle that women stand on an equal footing with men and make the same mental and physical effort in order to achieve professional activities. This principle, which was confirmed by international conventions and internal legislation, came as a result of women's struggle to obtain their rights and achieve equality in opportunities and wages between them and their male colleagues in all business, whether these businesses are in the field of agriculture, industry, education or other fields.

Article 14 of the 2005 Iraqi constitution stipulates that "Iraqis are equal in front of the law without discrimination based on gender, race, nationality, color, religion, sect, belief, opinion, economic or social status." Moreover, the first paragraph of Article 22 of The Iraqi constitution stipulates that "work is a right for all Iraqis". Furthermore, the Iraqi Labor Law No. 37 of 2015 in Article 53, paragraph 5, stipulates that "men and women who perform a work of an equal value must get the same wages". Basra University has consistently applied this principle. In all its departments, colleges and research centers, and for this reason, the University has set this policy:

Article 1:

This policy aims at the achievement of justice between women and men through their equality in wages, rewards and any other type of payments such as transportation fees. In addition, this policy aims at the implementation of the international conventions to which Iraq is a party, as well as the Iraqi legislations, leading to the creation of equal opportunities that encourage creativity for working women.

Article 2:

The University of Basra shall form a committee which have the power to look into the complaints submitted by women regarding unequal access to wages. This committee is entitled to form sub-investigative committees against managers who follow a policy of discrimination in the payment of wages between men and women, provided that the majority of its members are women.

Article 3:

The University of Basra adopts a unified standard in the payment of wages or other financial allowances such as child allowances, housing allowances, and occupational hazards allowances.

Article 4:

Ensuring the right of women to take paid leave in cases of illness, pregnancy and delivery, as well as guaranteeing their right to obtain full paid regular leave.

Article 5:

The University of Basra is keen that the working woman receives the end-of-service indemnity upon retirement and in accordance with what is stipulated in the relevant legislations.

Article 6:

The University of Basra is keen to implement a unified salary scale for both sexes, under which women and men receive equal salaries, bonuses and allowances when they perform similar jobs.

Article 7:

The University of Basra is committed to holding seminars, workshops and discussions in order to raise awareness of the right of women to receive wages equal to the wages of men who hold the same qualifications.

Article 8:

The University of Basra is committed to allocate a complaints box in each department, college and institute for the purpose of receiving complaints from women who suffer from inequality in wages or rewards. These complaints should be transferred to the committee referred to in Article Two to investigate them. If the manager's breach is proven, the committee recommends that he should be punished as a result of following a policy of discrimination against women.

Article 9:

The University of Basra is committed to facilitate the administrative procedures for granting a woman a financial aid or paid leave if she has a dependent as disabled parent or children.

Article 10:

Emphasis on the right of women to receive a wage equal to that of men for overtime work.

| أسم السياسة | سياسات جامعة البصرة في المساواة في سلم الأجور وعدم التمييز بين الجنسين |
|--------------|------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ النفاذ | من 2023/8/23 – 2022/8/23 |

| تاريخ المصادقة | 2022/8/23 |
|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ المراجعة المقبل | 2023/8/23 |
| الغرض من السياسة | تهدف هذه السياسة الى تحقيق العدالة بين المرأة والرجل من خلال مساواتهم في الاجور وكذلك من خلال مساواتهما في المكافآت التي يحصلان عليها فضلا عن مساواتهم في توابع الاجور الأخرى كأجور الايفاد او أجور النقل او اي مخصصات مالية اخرى تصرف حسب توفر ظروفها, كذلك تهدف هذه السياسة الى تطبيق الإتفاقيات التي يكون العراق طرفا فيها والقوانين والتشريعات العراقية بما يؤدي الى خلق فرص متكافئة تشجع المرأة العاملة على العمل والابداع. |
| القوانين ذات العلاقة | الدستور العراقي لسنة 2005 والذي نصت الماده 14 منه على" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" كذلك نصت الماده 22 الفقرة الاولى منه على ان "العمل حق لكل العراقيين " ,وكذلك جاء في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في الماده 53 فقرة 5 على "ان المساواة بين أجر المرأة والرجل عن عمل من ذي قيمة متساوية" |
| الفئة المستهدفة | • الملاكات التدريسية والوظيفية والطلبة في جامعة البصرة |
| جهة المصادقة | رئيس جامعة البصرة |
| الجهة المسؤولة عن التنفيذ | رئيس الجامعة. مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والمالية. مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية . عمداء الكليات والمعاهد و رؤوساء المراكز البحثية رؤساء الاقسام أو الفروع العلمية . الهيئة التدريسية من أساتذة ومحاضرين بالإضافة إلى طلبة الدراسات العليا والأولية . جميع الموظفين والمتعاقدين والعاملين في نطاق الحرم الجامعي. |

التشكيلات الادارية في رئاسة الجامعة والكليات كافة.

إعداد السياسة

وحدة سياسات جامعة البصرة وضع السياسة /أ.م.اعتدال عبدالباقي يوسف ترجمة السياسة /م.د.ضر غام فاضل حسين

